الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: **1/19462**
تاريخ الحكم: **7 مارس 2013**.

حكم إبتدائي

2013 أكتوبر **2 3**

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه:

والمتداخل:

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 6 ماي 2009 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19462 والرامية على إلزام وزارة التربية بإعادة ترتيبه بما يوافق مستواه التعليمي.

وبعد الاطّلاع على وقائع القضية والتي تفيد بالخصوص أنّ المدّعي انتدب بتاريخ 13 جويلية 2001 برتبة عامل صنف 1 مكلّف بالحراسة والتنظيف بالإدارة الجهوية للتربية والتكوين بسيدي بوزيد إثر وفاة والده الذي كان يعمل كسائق بالإدارة المذكورة وقد تمّ تكليفه بعمل إداري خلال سنة 2003. ونظرا إلى أنّه بلغ السنة السابعة من التعليم الثانوي، فقد طالب إدارته بتاريخ 7 نوفمبر 2006 بإعادة ترتيبه بالإستناد إلى مستواه التعليمي المذكور إلا أن مطلبه جوبه بالرّفض بمقتضى القرار المؤرّخ في 29 جانفي 2007 بناء على أنّ التّرقية من سلك العملة إلى السلك الإداري المشترك

تتمّ عن طريق الإدماج وأنّ الترقية من صنف إلى صنف تتمّ عن طريق الإختبار وأن انتدابه تمّ في إطار تسديد شغور حاصل بالصنف الأوّل بصرف النّظر عن مؤهّلاته ومستواه التعليمي، لذلك قدّم الدّعوى الراهنة طالبا تسوية وضعيّته مستندا في ذلك إلى أنّ إدارته تولّت انتداب مترشّحين لهم نفس مستواه التعليمي كأعوان وقتيّين صنف "ج"، كما تولّت انتداب أشخاص عن طريق المحاباة كعملة ينتمون إلى أصناف أعلى من الصنف الذي ينتمي إليه مثل عامل مستواه التعليمي السنة السادسة ثانوي وانتدب كعامل صنف 3 وكـــذلك عامل مستواه التعليمى سابعة ثانوي ويشغل صنف 5 وكذلك عاملة لها مستوى تعليمي سنة خامسة من التعليم الثانوي و تمّ انتدابها بالصنف 3 فضلا عن رفض إدارته انتدابه في خطّة والده بعد وفاته كسائق برتبة عامل مختصّ صنف 5.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من وزير التربية بتاريخ 27 جويلية 2009 في الردّ على عريضة الدّعوى والمتضمن الدّفع برفض الدّعوى شكلا ضرورة أنّ المدّعي طالب الإدارة بموجب المكتوب المؤرّخ في 7 نوفمبر 2006 بإعادة ترتيبه في السلم الوظيفي وتلقّى بشأنه ردّا بتاريخ 29 جانفي 2007 إلاّ أنه لم يرفع دعواه الراهنة إلاّ في 6 ماي 2009 وهو ما يجعلها مقدّمة خارج آجال القيام المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة. ومن جهة الأصل، وبصفة احتياطيّة، أشار إلى أنّ انتداب المدّعي كعامل صنف 1 تمّ تسديدا لشغور حاصل بالصنف الأول وذلك بقطع النّظر عن مؤهلاته ودون أن يكون ذلك الإنتداب تعويضا لوالده المتوفّى وأن مجرّد تقديمه لمطلب إلى المدير الجهوي للتربية والتكوين قصد الحصول على ترقية لا يستقيم قانونا ضرورة أنّ الترقية من صنف إلى صنف تتمّ إمّا بالإختيار بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة أو إثر النّجاح في مناظرة داخليّة أو إمتحان مهني حسبما تقتضيه أحكام الفصلين 94 و 95 من قانون الوظيفة العموميّة فضلا عن أنّ الإدارة لم تتولّ انتداب أشخاص عن طريق المحاباة وإنما وفق الشروط التي يضبطها القانون المذكور ومدوّنة خطط عملة الوزارة والتي بدأ العمل بها منذ 3 أوت 2004.

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وآخرها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 سبتمبر 2011،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 31 جانفي 2013، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بدعواه مؤكّدا أنّ الإدارة تصرّ على عدم إعادة ترتيبه طبقا لمؤهّلاته العلميّة، وحضرت ممثّلة وزير التربية وتمسّكت بالردود الكتابيّة، في حين لم يحضر من يمثّل المندوب الجهوي للتربية بسيدي بوزيد وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 7 مارس 2013.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث دفع وزير التربية برفض الدّعوى شكلا ضرورة أنّ المدّعي طالب الإدارة بموجب المكتوب المؤرّخ في 7 نوفمبر 2006 بإعادة ترتيبه في السلم الوظيفي وتلقّى بشأنه ردّا بتاريخ 29 جانفي 2007 إلاّ أنه لم يرفع دعواه الراهنة إلاّ في 6 ماي 2009 وهو ما يجعلها مقدّمة خارج آجال القيام المنصوص عليها بالفصل 37 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإداريّة.

وحيث أنّ طلب العارض إعادة ترتيبه في السلّم الوظيفي يندرج ضمن المطالبة بتسوية وضعيّة والتي تعتبر من الحقوق المستمرّة التي لا تخضع لآجال التقاضي وذلك على نحو ما استقرّ عليه فقه قضاء هذه المحكمة، الأمر الذي يغدو معه هذا الدّفع متعيّن الردّ.

وحيث رُفعت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الأساسيّة وكانت بذلك حريّة بالقبول من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخوذ من خرق القانون:

حيث يرمي العارض من خلال الدعوى الراهنة إلى إلغاء قرار وزير التربية الصادر بتاريخ 29 جانفي 2007 والقاضي برفض إعادة ترتيبه في السلّم الوظيفي بما يتماشى ومؤهّلاته العلميّة.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ انتداب المدّعي كعامل صنف 1 تمّ تسديدا لشغور حاصل بالصنف الأول وذلك بقطع النّظر عن مؤهلاته ودون أن يكون ذلك الإنتداب تعويضا لوالده المتوفّى وأن مجرّد تقديمه لمطلب إلى المدير الجهوي للتربية والتكوين قصد الحصول على ترقية لا يستقيم قانونا ضرورة أنّ الترقية من صنف على صنف تتمّ إمّا بالإختيار بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة أو النّجاح في مناظرة داخليّة حسبما تقتضيه أحكام الفصلين 94 و 95 من قانون الوظيفة العموميّة.

وحيث ينصّ الفصل 94 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلّق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أنّ الترقية "تكون من صنف إلى الصنف الموالي مباشرة.

وتتمّ:

1) إما بالاختيار بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتناصفة ذات النظر.
2) وإما بعد النجاح في اختبار المؤهلات أو امتحان صناعي وتضبط الأنظمة الأساسية الخاصة شروط الترقية".

كما ينصّ الفصل 95 من ذات القانون على أن " يمكن إدماج العملة عن طريق الامتحان المهني ضمن إطارات الموظفين وتضبط بمقتضى أمر شروط هذا الإدماج".

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّ المدّعي كان على بيّنة من أنّه انتدب تسديدا لشغور حاصل بالصنف الأوّل وأنّ ذلك تمّ بقطع النّظر عن مؤهّلاته العلميّة. كما أنّه لم تتوفّر فيه شروط الإدماج ضمن إطارات الموظفين، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المأخوذ من الإنحراف بالسّلطة:

حيث يعيب المدّعي على الإدارة انتدابها لأعوان في إطار المحاباة وذلك رغم عدم تطابق مستوياتهم العلميّة مع الخطط التي تمّ تعيينهم فيها.

وحيث لم يفلح المدّعي في اثبات تعمّد الإدارة انتداب الأعوان المذكورين دون حاجتها إليهم أو دون توفّرهم على الشروط المطلوبة للإنتداب الأمر الذي يغدو معه هذا المطعن مجرّدا ومتعيّن الرّفض شأنه في ذلك شأن الدّعوى برمّتها.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الرابعة برئـــاسة السيدة وعضويّة المستشارين السيّد

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 7 مارس 2013 بحضور كاتبة الجلســـة السيّدة

المستشار المقـــرّر

رئيـــسة الـــدائرة

1/19462 .13 .04 .01